



الجريدة الرسمية
العدد (١٨٨٠) لسنة (٢٠١٥)
الجريدة الرسمية للجمهورية
الرئيس

(المادة الثانية)


للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ رقم (٢٨٨٠/٩٤٥)،
بالبنك المركزي المصري في ٢٠١٥/٤/١٩، تنشره التحالفات (شعبة السفنانة)
(الموافق).

(المادة الثانية)

لنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من تاريخ نشره.

وزير
المشتابة في التجارة والصناعة
الصناعة والمناجم
المناجم والمناجم

سليمان
ـ مختار فخرى عبد النور



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتجارة والق่าمة والمناجم

منشور تعريفات رقم (٢٠١٥) لسنة (١٨٨٠)

السيد الأستاذ/ جمرك
تحية طيبة وبعد...

الموضع عاليه قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٠١٥/٤/١٨
والمنشور بالجريدة الرسمية ٨٩ تابع (أ) في ٢٠١٥/٤/١٩ بشان فرض تابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف السكر
الأبيض الذي يندرج تحت البند الجمركي ٩٩٩٠ ١٧٠١ وذلك لمدة ٢٠ يوم اعتباراً من تاريخ النشر
وهو القابل بالاعتراض واعتراض على الإدارات المختصة لبيانكم

مع موافاة جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية بوزارة التجارة والصناعة بصورة من تمام التفصيل وعموره كافة المستندات
الخاصة بالإفراج الجمركي هي الرسائل التي يتم إثباتها من الصحف المشار إليها بالقرار
وتقديرها بما لديكم بقبول فائق الاعتزام والتقدير

مدير عام المشتابة والمناجم على أعمال

مدير إدارة

الادارة العامة للمصرفيات

بجامعة مصر للتجارة والجمركية

كتاب رقم

٢٠١٥/٣٦٩
(٢٠١٥/٣٦٩)
(٢٠١٥/٣٦٩)

(نهاية معتمد لدى دراهم)

الهيئة مصر (المرجع)
وزارة الصناعة والتجارة
القرار رقم (٢٣٦) (المرجع)
(الرقم)

٢٠١٥/٨٨/٢٧

قرار

٢٠١٥/٨٨/٢٧

رقم (٤٢٨)

بفرض تدابير قائلية موقنة على، الواردات من صنف
السكر الأبيض

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصناعية والمتعددة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن معايير الإنتاج الفيزي

عن التأثير الناجم عن المصادر غير الصناعية في التصدير الدولي،

وكتاب المعايير التمهيدية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار

الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٩٨

والخاص بالقرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن معايير الصناعات الخفيفة

المائية التمهيدية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار

الخاص بالقرار الوزاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار

وحيث ما يقتضيه الحال مكافحة الدخول غير الشرعي، ووقفه، ومحاربة المخدرات،

٢٠١٥/٨٨/٢٧

الجريدة الرسمية

لتحقيق المصالحة بين صنف السكر الأبيض، ترسم تدابير وقائية مؤقتة
تستمرها ٦٠٪ على النسبة CIR، ألا تزيد عن ٦٠٪، وذلك في المدى الذي يقدر بست
أشهر اعتباراً من ١٧/١١/١٩٩٩، من المترتبة عليه تقييم المصلحة لبيان تقييم
٦٠٪ وذلك لحجم الصنف (١٦٣) من ١١٨٣، وذلك في المدى الذي يقدر بست
أشهر اعتباراً من ١٧/١١/١٩٩٩.

الوزير سمير سمير
وزير الصناعة والتجارة
والائز وعاص الصغيرة والمنورة
الوزير

سجل في ١٨/٤/٢٠١٥

سمير سمير

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٥

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف
السكر الأبيض

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقوفة ٢٠١٥/٤/١٦ :

وعلى ما عرضه جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ، بمذكرته المؤرخة في
٢٠١٥/٤/١٦

قرار

(المادة الأولى)

تخضع الواردات من صنف السكر الأبيض لرسم تدابير وقائية مؤقتة
مقدارها ٢٠٪ من القيمة CIF بحد أدنى ٧٠٠ جنيه/طن، والذي يندرج تحت
البند الجمركي ١٧٠١٩٩٩٠ من التعريفة الجمركية المنسقة لمدة لا تتجاوز
٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١٨٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١
لسنة ١٩٩٨ المشار إليها.

